

الدر المختار

لتصح الدعوى (فقال) رجل للمدعى دعه فأنا كفيل بنفسه و (إن لم أوافك به غدا فعليه (أي فعلي (المائة فلم يوافق) الرجل (به غدا فعليه المائة) التي بينها المدعى إما بالبينه أو بإقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لأنه إذا بين التحقق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية (والقول له) أي للكفيل (في البيان) لأنه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال فليحذر . (لا يجبر) المدعى عليه (على إعطاء الكفيل بالنفس